

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

نظر فإنه ذكر عن الحسن فيما إذا قال الثلاثة عفا عنا لا يجوز فإن عبارتي الأشباه والبيري متفقتان على عد القبول فيما إذا ال عفا عنا فقط عند الحسن .

والظاهر أن أبا يوسف معه إذ لم يذكر خلافه إلا في الثانية فإن أريد بالوجهين الثلث والشاهدان وافق عجز عبارة الأشباه السابقة ولا وجه لقول البيري والذي رأيناه الخ فإنه يفيد المخالفة بين العبارتين ط .

قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى إن كان المراد بقول الحسن تقبل إذا قال اثنان منه عفا عنا وعن هذا الواحد تقبل إن القاتل اثنان فقط كما هو المتبادر من ظاهر العبارة فالظاهر أن القبول في حق سقوط القود عن الكل وعليه فتجب الدية على الشاهدين فقط وإن كان المراد أن كل اثنين قال ذلك أو كل واحد قال ذلك فتسقط الدية عن الكل وانظر ما وجه قول أبي يوسف هذا وقد جعل المسألة في الأشباه مستثناة من قاعدة لا تقبل شهادة الإنسان لنفسه فقال محشيها الحموي تبعاً للرملي لا يصح استثناء هذه المسألة من الضابط المذكور لأنه ليس فيها شهادة الإنسان لنفسه ولا على قول الحسن بل إنما قبلت على قوله في الوجه المذكور لأنها شهادة الاثنين كل منهم على عفو الولي عن الثالث .

وأما شهادة كل لنفسه فلا قائل بها .

والوجه في ذلك أن شهادة الاثنين للآخر لا تهمة فيها لعدم الاشتراك لوجوب القتل على كل واحد منهم كملاً فلم تجر منفعة فهي كشهادة غريمين لغريمين فتأمل .

وفي حاشيتها للكفيري قال أبو حنيفة تقبل في حق الواحد ويسقط القصاص عن الاثنين ويلزمهما بقية الدية وذلك لأن الشهادة ليست لأنفسهما .

وقال الحسن تقبل في حق الكل وذلك لما فيه من اعتبار أن كل اثنين تكون شهادتهما لغيرهما وإذا فرض ذلك فتحصل الشهادة في المعنى لكل من الاثنين للآخر فتقبل شهادة الكل ا هـ .

نقله بعض الفضلاء .

وعلى هذا التقرير يصح الاستثناء لأن فيه قبول شهادة الإنسان لنفسه فتأمل ا هـ .

قال في البحر ونظيره أي نظير مسألة القاتل ما في الخانية أيضاً لو قال إن دخل داري أحد فعبدني حر فشهد ثلاثة أنهم دخلوها قال أبو يوسف إن قالوا دخلناها جميعاً لا تقبل وإن قالوا دخلنا ودخل هذا تقبل .

وسأل الحسن بن أبي يوسف عنها فقال إن شهد ثلاثة بأننا دخلناها جميعاً تقبل وإن شهد اثنان

لا تقبل فقال له الحسن أصبت وخالفت أباك ا ه .

قوله (وسيد لعبده) أي وأمه وأم ولده وتقبل عليهم .

قهستاني قوله (ومكاتبه) لأنه شهادة لنفسه من كل وجه إن لم يكن عليه دين ومن وجه إن كان عليه دين لأن الحال موقوف مراعى .

وفي منية المفتي شهد العبد لمولاه فردت ثم شهد بها عبد العتق تقبل ولو شهد المولى لعبده بالنكاح فردت ثم شهد له بعد العتق لم يجر لأن المردود كان شهادة وكذا الصبي أو المكاتب إذا شهد فردت ثم شهد بها بعد البلوغ والعتق جازت لأن المردود لم يكن شهادة ا ه .

بحر .

وقدما الكلام عليه مستوفى في هذا الباب فراجعه .

قوله (والشريك لشريكه) سواء كانت شركة أملاك أو شركة عقد عانا أو مفاوضة أو وجوها أو صنائع وخصمه في النهاية بشريك العنان .

قال وأما شهادة أحد المفاوضين لصاحبه فلا تقبل إلا في الحدود والقصاص والنكاح لأن ما عداها مشترك بينهما وتبعه في العناية والبنائة وزاد في فتح القدير على الثلاثة الطلاق والعتاق وطعام أهله وكسوتهم .

وتعقبه الشارح بأنه سهو فإنه لا يدخل في الشركة إلا الدراهم والدنانير